



المملكة العربية السعودية

الظاهرية الجامع المسجد الحرام المسجد النبوي  
ادارة هئون المصاحف والكتب بالمسجد الحرام  
(٩)


# وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وذكر من أنكرها

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
- رحمه الله -

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود




وجوں العمل بسنہ الرسول  
صلی اللہ علیہ وسلم  
وکفر من لانثرا



وجوب العمل بسنة الرسول  
صلى الله عليه وسلم  
ولكفر من لأنكرها

تأليف سماحة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، وال العاقبة للمتقين،  
والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد  
المرسل رحمة للعالمين، وحجۃ العباد أجمعین، وعلى آله  
وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم - سبحانه - وسنته  
نبيهم ﷺ إلى من بعدهم بغاية الأمانة والإتقان والحفظ  
التام للمعنى والألفاظ رضي الله عنهم وأرضاهم  
وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن  
الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال  
والحرام في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من  
بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله - عليه الصلاة  
والسلام - الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ

# وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ

٦

يوحى، ثم إجماع علماء الأمة، وانختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر:

أما الأصل الأول: فهو كتاب الله العزيز، وقد دل كلام ربنا ﷺ في مواضع في كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به والوقوف عند حدوده، قال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّةٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْشَمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنِ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ آلَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾

﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ الْسَّلَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦]. وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكَتَبَ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢]. وقال تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقال تعالى: «هَذَا بَلَغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنذَرُوا بِهِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ آمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به دالة على أن من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال؛ ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «إِنِّي تاركٌ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ

# وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ

كتاب الله<sup>(١)</sup> [رواه مسلم في صحيحه]. وفي صحيح مسلم أيضاً عن بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني تارك فيكم ثقلين؛ أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلاه بكتاب الله وتمسكوا به»<sup>(٢)</sup> فحث على كتاب الله ورغبه فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ قال: «في القرآن هو حبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم الحج (١٢١٨)، أبو داود المنسك (١٩٠٥)، ابن ماجه المنسك (٣٠٧٤).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، أحمد (٤/ ٣٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، أحمد (٤/ ٣٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، أحمد (٤/ ٣٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه مع سنة رسول الله ﷺ ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن.

أما الأصل الثاني: من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتاجون به ويعلمونه الأمة وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة؛ فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة؛ وأنه — عليه الصلاة والسلام — هو المفسر لكتاب الله

## وجوب العمل بسنّة الرسول ﷺ

والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولو لا السنة؛ لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والع jihad والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]. وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿مَنْ يُطِيعِ

الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ  
خَفِيفًا ﴿٨٠﴾ [النساء: ٨٠]. وكيف تمكّن طاعته ورد ما  
تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله إذا كانت  
سنّته لا يحتاج بها أو كانت كلها غير محفوظة، وعلى  
هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود  
له وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله  
وسوء الظن به، وقال ﷺ في سورة النحل: «وَأَنْزَلْنَا  
إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ  
يَتَفَكَّرُونَ» ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

وقال فيها أيضًا آية: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا  
لِتُبَيِّنَ لِهُمُ الَّذِي آخْتَلُفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ  
يُؤْمِنُونَ» ﴿٦٤﴾ [النحل: ٦٤]. فكيف يكل الله سبحانه  
إلى رسوله ﷺ تبيين المترزل إليهم وسنّته لا وجود لها  
أو لا حجة فيها؟ ومثل ذلك قوله تعالى في  
سورة النور: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

## وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ

فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ  
وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ  
الْمُمِينُ ﴿٥٤﴾ [النور: ٥٤]. وقال تعالى في السورة  
نفسها: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٥٦﴾ [النور: ٥٦].

وقال في سورة الأعراف: «قُلْ يَنَاءِهَا النَّاسُ إِنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَقَائِمُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْذَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ  
وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية  
والرحمة في اتباعه - عليه الصلاة والسلام - وكيف يمكن  
ذلك مع عدم العمل بسننته أو القول بأنه لا صحة لها أو  
لا يعتمد عليها، وقال عليه السلام في سورة النور: «فَلَيَحْذِرِ  
الَّذِينَ تَحْاَلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابُ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]. وقال في سورة الحشر: «وَمَا أَتَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]. والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته - عليه الصلاة والسلام - واتباع ما جاء به. كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهم أصلان متلازمان من جحد واحداً منهما؛ فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر و ضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان.

وقد توالت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيمة، ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي

# وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ

فقد أطاعَ الله وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح البخاري عنه حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَبَى؟! قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»<sup>(٢)</sup>، وخرج أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوَشِّكُ رَجُلٌ شَبَّاعٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ؛ فَمَا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، مسلم الإماراة (١٨٣٥)، النسائي الاستعاذه (٥٥١٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٩)، أحمد (٣٨٧/٢).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٥١)، مسلم الإماراة (١٨٣٥)، النسائي الاستعاذه (٥٥١٠)، ابن ماجه المقدمة (٣)، أحمد (٣٦١/٢).

وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ  
فَحَرَّمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود، وابن ماجه بسنده صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متوكلاً على أربكته يأتيه الأمر من أمري ثنا أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب حَدَّثَنِي يقول: «حرّم رسول الله ﷺ يوم خير أشياء ثم قال: «يُوشك أحدكم أن يكذبني وهو متوكئ يُحدث بحديثي؛ فيقول: بيتنا وبيئكم كتاب الله»

(١) الترمذى العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢).

(٢) الترمذى العلم (٢٦٦٣)، أبو داود السنة (٤٦٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٣)، أحمد (٨/٦).

# وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ

فما وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ؛ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا إِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>؟ أخرجه الحاكم والترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائتهم ويقول لهم: «رَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم: «فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى لَهُ مَنْ سَمِعَهُ»<sup>(٢)</sup>. فلو لا أن ستة حجة على من سمعها وعلى من بلغته،

(١) الترمذى العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢)، أḥد (٤/١٣٢)، الدارمي المقدمة (٥٨٦).

(٢) البخارى الحج (١٦٥٤)، مسلم القسامية والمحاربين والقصاص والدييات (١٦٧٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، أḥد (٥/٣٧)، الدارمي المناسب (١٩١٦).

ولولا أنها باقية إلى يوم القيمة لم يأمرهم بتبلیغها، فعلم بذلك أن الحجۃ بالسنة قائمة على من سمعها من فيه - عليه الصلاة والسلام - وعلى من نقلت إليه بالأسانید الصحيحۃ.

وقد حفظ أصحاب رسول الله ﷺ ستة - عليه الصلاة والسلام - القولية والفعلية وبلغوها من بعدهم من التابعين ثم بلغها التابعون من بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن، وجمعوها في كتبهم وأوضحوها صحيحةا من سقيمها، ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظاً تاماً كما حفظ الله كتابه العزيز من عبّث العابسين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين تحقیقاً؛ لما دل عليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَلَّا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَخَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

## وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ

ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ وهي منزل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه وقيض الله لها علماء نقاداً، ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويدبوون عنها كل ما أصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون؛ لأن الله سبحانه جعلها تفسيراً لكتابه الكريم وبياناً لما أجمل فيه من الأحكام وضممنها أحكاماً أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع وبعض أحكام المواريث وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز.



ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن  
بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل  
بها.. في الصحيحين عن أبي هريرة حَدَّثَنَا قال: لما توفي  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارتدى من ارتدى من العرب قال أبو بكر  
الصديق حَدَّثَنَا والله لا يقتلن من فرق بين الصلاة  
والزكاة فقال له عمر حَدَّثَنَا: كيف تقاتلهم وقد قال  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا  
بِحَقِّهَا»<sup>(١)</sup>; فقال أبو بكر الصديق: أليست الزكاة من  
حقها والله لو منعوني عن أقاها كانوا يؤدونها إلى

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٦)، مسلم الإيمان (٢١)، الترمذى  
الإيمان (٢٦٠٦)، النسائي تحريم الدم (٣٩٧١)، أبو داود الجهاد  
(٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨)، أحمد (١١/١).

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر: حَلَّتْ  
فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر  
للقتال فعرفت أنه الحق، وقد تابعه الصحابة حَلَّتْ  
ذلك فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام وقتلوا  
من أصر على رده. وفي هذه القصة أوضح دليل على  
تعظيم السنة ووجوب العمل بها، وجاءت الجدة إلى  
الصديق حَلَّتْ تسأله عن ميراثها فقال لها: ليس لك في  
كتاب الله شيء ولا أعلم أن رسول الله ﷺ قضى لك  
بشيء، وسأل الناس ثم سأله حَلَّتْ الصحابة فشهد  
عنه بعضهم بأن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس قضى  
لها بذلك. وكان عمر حَلَّتْ يوصي عماله أن يقضوا  
بين الناس بكتاب الله، فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله؛  
فبستانه رسول الله ﷺ ولما أشكل عليه حكم إملاص

المرأة وهو: إسقاطها جنيناً ميتاً؛ بسبب تعدى أحد عليها؛ سأله الصحابة حَدِيثُهُ عن ذلك فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة حَدِيثُهُ بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضى في ذلك بgrave عبد أو أمة؛ فقضى بذلك حَدِيثُهُ. ولما أشكل على عثمان حَدِيثُهُ حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد حَدِيثُهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بعد وفاة زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله؛ قضى بذلك حَدِيثُهُ وهكذا قضى بالسنة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولما بلغ علياً حَدِيثُهُ عثمان حَدِيثُهُ ينهى عن متعة الحج؛ أهل علي حَدِيثُهُ بالحج والعمرة جميعاً وقال: لا أدع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد من الناس، ولما احتاج بعض الناس على ابن

# وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ

عباس رضي الله عنه في متعة الحج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تحبيذ إفراد الحج قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقولون: قال أبو بكر وعمر، فإذا كان من خالفة السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما أو لمجرد رأيه واجتهاده، ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنه في بعض السنة قال له عبد الله: هل نحن مأموروں باتباع عمر أو باتباع السنة؟ ولما قال رجل لعمran بن حصين رضي الله عنه: حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنة غضب رضي الله عنه وقال: إن السنة هي تفسير كتاب الله ولو لا السنة؛ لم نعرف أن الظهر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان، ولم نعرف تفصيل

أحكام الزكاة إلى غير ذلك مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام، والآثار عن الصحابة حَيْثُ شِئْنَاهُ في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًا، ومن ذلك أيضًا أن عبد الله بن عمر حَيْثُ شِئْنَاهُ لِمَا حَدَّثَ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> قال بعض أبنائه: والله لنمنعهن فغضب عليه عبد الله وسبه سبًا شديدًا وقال: أقول قال رسول الله؛ وتقول والله لنمنعهن، ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني حَيْثُ شِئْنَاهُ - وهو من أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - بعض أقاربه يختلف منه عن ذلك وقال له: إن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ «نهى عن

---

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذى الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، أحمد (١٦/٢)، الدارمي المقدمة (٤٤٢).

الخذف وقال: «إنه لا يصيد صيداً، ولا ينكأ عدواً ول肯ه يكسر السن ويفقد العين»<sup>(١)</sup> ثم رأه بعد ذلك يخذف فقال: والله لا كلمتك أبداً؛ أخبرك أن رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تعود؟ وأخرج البيهقي عن أئوب السختياني - التابعي الجليل - أنه قال: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن؛ فاعلم أنه ضال، وقال الأوزاعي: السنة قاضية على الكتاب أو تقييد ما أطلقه أو بأحكام لم تذكر في الكتاب كما في قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) البخاري الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامية (٤٨١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٧)، أحمد (٥٦/٥)، الدارمي المقدمة (٤٤٠).

يَتَفَكَّرُونَ》 [النحل: ٤٤]. وسبق قوله: ﴿أَلَا إِنِّي  
أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وأخرج البيهقي عن عامر  
الشعبي: أنه قال لبعض الناس: «إِنَّمَا هَلَكْتُمْ فِي حِينٍ  
تَرَكْتُمُ الْأَثَارَ» يعني بذلك: الأحاديث الصحيحة،  
وأخرج البيهقي أيضًا عن الأوزاعي أنه قال لبعض  
أصحابه: إِذَا بَلَغْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا؛ فِي أَيْمَانِكُمْ  
أَنْ تَقُولَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مَبْلَغًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد  
الثوري: أنه قال: إِنَّمَا الْعِلْمُ كُلُّهُ الْعِلْمُ بِالْأَثَارِ، وَقَالَ  
مَالِكُ: مَا مَنَّا إِلَّا رَادُ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ  
وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَحْكُمَتْهُ: إِذَا

---

(١) الترمذى العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه  
المقدمة (١٢).

## وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعل الرأس والعين  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: متى رويت عن رسول الله ﷺ  
حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.  
وقال أيضاً: إذا قلت قولًا وجاء الحديث عن رسول الله  
رحمه الله تعالى بخلافه؛ فاضربوا بقولي الحائط، وقال الإمام أحمد  
بن حنبل رحمه الله تعالى: لبعض أصحابه: لا تقلدني ولا تقلد  
مالكاً ولا الشافعي وخذ من حيث أخذنا، وقال  
أيضاً، رحمه الله تعالى: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن  
رسول الله ﷺ يذهبون إلى سفيان والله سبحانه يقول:  
﴿فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ تَخَالَّفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ  
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قال أتدرى ما  
الفتنة؟ الفتن الشرك لعله إذا رد بعض قوله - عليه  
الصلوة والسلام - أن يقع في قلبه شيء من الزيف؛ فيهلك،

وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه **﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩]. قال: الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى السنة، وأخرج البيهقي عن الزهري: أنه قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، وقال موفق الدين بن قدامة في كتابه **«روضة الناظر»**: في بيان أصول الأحكام ما نصه، والأصل الثاني من الأدلة: سنة رسول الله ﷺ وقول رسول الله ﷺ حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفته أمره. انتهى المقصود، وقال الحافظ ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ سَخَّانِلْفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣]. أي عن أمر رسول الله ﷺ

# وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ

٢٨

وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنّته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ»<sup>(١)</sup> أي فليخشى ولیحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: «أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ» [النور: ٦٣]. أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة «أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]. أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، كما روی الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٢٥٦/٦).

أبو هريرة حَدَّثَنَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الْلَايَ يَقْعُنَ فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَخْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَقْتَحِمُنَ فِيهَا» قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخُذُ بَحْرَجِنَّكُمْ عَنِ النَّارِ هَلْمَ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي وَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا»<sup>(١)</sup> أخرجه من حديث عبد الرزاق، وقال السيوطي: في رسالته المسماة «مفتاح الجنة» في الاحتجاج بالسنة ما نصه:

«اعلموا - رحمة الله - أن من أنكر أن كون حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع

(١) البخاري الرقاق (٦٦١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٨٤)، الترمذى  
الأمثال (٢٨٧٤)، أحمد (٣١٢ / ٢).

# وجوب العمل بسنّة الرسول ﷺ

اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة» انتهى، المقصود. والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

عبد العزيز بن باز

رَحْمَةُ اللَّهِ

## فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٥	الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام.....
٦	الأصل الأول: كتاب الله العزيز.....
	الأصل الثاني: ما صح عن رسول الله ﷺ
٩	وأصحابه ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان
١٠	مما ورد في ذلك من الآيات.....
	مما ورد في ذلك من الأحاديث عن
١٣	رسول الله ﷺ.....
	مما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن
١٩	بعدهم من أهل العلم.....
٣١	الفهرس.....

